الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ٢١ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٨ هـ الموافق ٢٠٢٢/٦/٢٨.

يصدر ما يلي:

المادة ١ - تعدل الفقرتان /١/ و/٢/ من المادة /١٨/ من القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٩ لتصبحا على النحو الآتي:

١- يجب ألا يقل الرأسمال الفعلي الموظف لأي من مواقع العمل السياحي بأنواعها المعرفة في المادة الأولى من هذا القانون عن مبلغ وقدره /١٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س عشرة ملايين ليرة سورية.

٢- تقدم مواقع العمل السياحي بأنواعها المعرفة في المادة الأولى من هذا القانون ضمانة مالية لعملها تكون قيمتها بين الحد الأدنى /٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س خمسة ملايين ليرة سورية والحد الأعلى /٢٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س خمسة وعشرون مليون ليرة سورية، ويحدد مقدار الضمانة المالية بقرار من الوزير حسب الفئة والموقع الجغرافي للعمل السياحي.

المادة ٢ - تلغى الفقرة /٨/ من المادة /١٨/ من القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٩.

المادة ٣ - يعدل البند /ب/ من الفقرة /٢/ من المادة /١٩/ من القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٩ ليصبح على النحو الآتي:

ب - البت بتسييل الضمانة المالية.

المادة ٤ - تعدل الفقرة /٥/ من المادة /١٩/ من القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٩ لتصبح على النحو الآتي:

٥ - تصدر قرارات اللجنة بقرار من الوزير.

المادة ٥ - تعدل المادة /٢٠/ من القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٩ لتصبح على النحو الآتي:

أ- يتم إغلاق موقع العمل السياحي لحين تسوية وضعه، ويُغرَّم بمبلغ قدره /١,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س مليون ليرة سورية كل من:

١- مارس العمل في الموقع السياحي قبل الحصول على الترخيص اللازم.

٢- مارس أعمالاً أو مهناً لا تتوافق مع الترخيص الممنوح له.

٣- استثمر موقع العمل السياحي المرخص لغيره دون موافقة الوزارة.

٤- مارس أي أعمال لا تتوافق مع سلوكيات المهنة.

ب-يُغرَّم بمبلغ قدره /٧٥٠,٠٠٠/ ل.س سبعمئة وخمسون ألف ليرة سورية كل من:

١- نَفَّذ رحلات سياحية خارج أراضي الجمهورية العربية السورية أو رحلة حج أو عمرة دون موافقة الوزارة.

٢- أخلَّ بالمواصفات الفنية لموقع العمل السياحي المرخص بها.

٣- امتنع عن تنظيم عقد تقديم خدمات السائح أو الحاج أو المعتمر.

٤- أخلَّ بالعقود المبرمة مع الجهات الخارجية.

٥- خالف أي شرط من شروط الترخيص.

ج-يُغرَّم بمبلغ قدره /٥٠٠,٠٠٠/ ل.س خمسمئة ألف ليرة سورية كل من:

١- غيَّر مقر موقع العمل السياحي دون الحصول على موافقة الوزارة.

٢- أغلق موقع العمل السياحي بشكل دائم دون موافقة الوزارة.

٣- لم يلتزم بتنفيذ برنامج رحلة، سواء أكانت رحلة سياحية خارجية أم رحلة حج أو عمرة.

٤- أخلّ بشروط التعامل بقطع تذاكر السفر.

٥- لم يلتزم بالقوانين والأنظمة الناظمة للسفر.

٦- غيَّر الكادر الإداري العامل ضمن موقع العمل السياحي دون إعلام الوزارة.

٧- خالف تعليمات الوزارة الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون.

د- يُغرَّم بمبلغ قدره /٢٥٠,٠٠٠/ ل.س مئتان وخمسون ألف ليرة سورية كل من:

١- أعلن عن رحلات سياحية إلى خارج أراضي الجمهورية العربية السورية أو أعلن عن رحلة حج أو عمرة، دون موافقة الوزارة.

٢- لم يلتزم بتنفيذ برنامج الرحلة الداخلية وفق شروط الإعلان.

٣- لم يؤمن دليلاً سياحياً مرخصاً له لمرافقة المجموعة السياحية المستقدمة.

٤- لم يؤمن مشرفاً على الرحلة السياحية المنفذة إلى خارج أراضي الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك رحلات الحج والعمرة.

٥- أغلق موقع العمل السياحي بشكل مؤقت دون موافقة الوزارة.

هـ-تضاعف قيمة الغرامات المنصوص عليها في هذه المادة في حال تكرار المخالفة.

و-تفرض الغرامات المنصوص عليها في هذه المادة بقرار من الوزير.

المادة ٦ - تعدل الفقرة /د/ من المادة /٢٣/ من القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٩ لتصبح على النحو الآتي:

د- يحق للوزير تجميد أو إغلاق موقع العمل مؤقتاً ولمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر إضافة إلى الغرامة المالية المنصوص عليها في المادة /٢٠/ من هذا القانون في حال ارتكاب أكثر من مخالفة في الوقت ذاته.

المادة ٧ - يجب على أصحاب مواقع العمل السياحي المرخصة والقائمة بالعمل قبل صدور هذا القانون توفيق أوضاعهم بما يتوافق مع أحكامه خلال مدة سنة من تاريخ نفاذه.

المادة ٨ - يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٩ / ١٢ /١٤٤٣ هجري الموافق لـ ١٨ / ٧ /٢٠٢٢ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

١٤/١٩٤

نسخة إلى: وزارة السياحة
دمشق - ٢٠٢٢/٧/١٨